لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالماء قياسا على الخف اي فكما انه يجب نزعه في الجنابة
وغسل الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما
ممسوحا ولو اجد لذلك دليلا صريحا مدة اما وجدته من مسايل الاجماع واما اختلفوا
فيه فمن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل
انزال مع قول داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ولم يثبت
نسخ ذلك ولا فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل في وطي البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف
في مسئلتي جماع الادمي والبهيمة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها العبد عن مشاهدة حضرة ربه عادة
مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال اللذة اذ لا تكمل الا بالانزال
فالاول خاص بالاكابر الذين يبالغون في التنزه والثاني خاص بالاصاغر الذين
لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس من جهة غلبة
الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير انزال
لا يورث فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك
اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قصة تقبيل نسائه وهو صائم او وهو
متوضي ثم يقوم الى الصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل
يجب بخروج المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل
الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول
فيه كالقول في الجماع مع الانزال وبلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة واحمد لو خرج منه مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل
والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب
الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر
والشق الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الائمة عن مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول
الائمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا

بالانفصال

بالانفصال المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال
المني من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام المسلمين والثاني مشدد
خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول
ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني
ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله اومن كان ميتا فاحييناه ومن صار جسمه
حيا بعد موت فلا يجب عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه
ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول
كمال المبالغة في الحياة فالاسلام احيى الباطن والماء يحيي الظاهر فرجع الامر في ذلك
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل الجنابة
مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
المبالغة في انتعاش البدن من الضعف الحاصل له من سريان لذة خروج المني والجماع
ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيى بالطبع كلما مر عليه من البدن
فاللائق بقليل اللذة اذا بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب
باللذة عن احساسه الوجوب والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا باس
بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضا
من فضل وضوء المراة اذا لم يكن يشاهدها واتفق محمد بن الحسن على انه يجوز للمراة
الوضوء من فضل الرجل والمراة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة فيه ووجه الثاني ما في ماء طهارة
المراة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها
فحملها على انها كانت نظيفة حال تطهرها ليس على يديها قذر نجلا ومما اذا كان
يشاهدها حال غسلها فانه يحمل بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر
الثاني واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المراة اذا اجنبت
ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ومن ذلك
اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم
وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج
المني ولو صار ولدا ووجه الثاني ان الغسل المذكور ما شرع الا للعذر الحاصل بالولادة
عادة فاذا لم يكن عذر فلا يجب الغسل مع ما فيها ايضا من شدة الوجع حال الطلق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)